

### القواعد المنظمة لسفر أعضاء هيئة التدريس على مهمات علمية

- وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ: ٢٠١٥/٧/٢٥م على الاقتراح المقدم من الإدارة العامة للعلاقات العلمية

والثقافية شأن اقتراح قواعد منظمة لسفر أعضاء هيئة التدريس على المهمات علمية

١. يقصد بالمهمة العلمية كل عمل علمي وعملي وفني منظم يهدف إلى اكتساب خبرات وتنمية مهارات علمية عملية وفنية وفقا لبرنامج محدد ويكون الايفاد عليها بغرض تعميق المعرفة العلمية والعملية لكسب مهارات او رفع كفاءات أو إجراء أبحاث وتكون بالداخل أو الخارج.
٢. وتنقسم الى ( مهمات علمية في صورة دورات تدريبية - مهمات علمية لإجراء أبحاث - مهمات علمية لإكتساب خبرات ومهارات علمية وفنية - )
٣. يشترط عند التقدم للمهمات العلمية أن يقدم المرشح برنامجا تفصيليا للمهمة معتمد من الجانب الأجنبي يتضمن مساهمة الجهة المستضيفة من عدمه ويشترط اعتماد البرنامج من مجلس القسم والكلية وموافقة مجلس الدراسات العليا وان تكون المهمة ضمن الخطة البحثية للكلية.
٤. عدم سفر السادة اعضاء هيئة التدريس فى مهمات علمية أبحاث ما بعد الدكتوراه إلا بعد مرور عام ميلادي على التعيين فى وظيفة عضو هيئة تدريس بالجامعة يقوم خلالها بالأعباء المطلوبة للقسم على ان لا تقل نسبة السادة اعضاء هيئة التدريس المتواجدين بالقسم عن ٥٠% من إجمالي اعضاء هيئة التدريس المتواجدين بالقسم .
٥. عند الايفاد فى مهمة علمية يشترط ان تكون فى التخصص الدقيق وتتفق مع الخطة الخمسية للبحوث بالجامعة
٦. لا يرخص بالسفر للخارج فى مهمة علمية أخرى الا بعد مضي مدة ماثلة لمدة السابقة (كخدمة فعلية بالقسم).
٧. الا تكون المهمة العلمية متصلة بـ ( اعارة - اواجازة مرافق زوج ..... او غيرها )
٨. لا يجوز قطع المهمة العلمية قبل انتهاء مدتها بغير عذر يقبله مجلس الدراسات العليا والبحوث والا حرم الموعد من الترشيح للسفر للخارج لمدة ( ٣ ) سنوات
٩. بعد العودة يقدم عضو هيئة التدريس العائد من المهمة تقريراً عن مآتم انجازة ، يعرض على مجلس القسم والكلية ثم مجلس الدراسات العليا والبحوث ( مادة ٨٧ من قانون تنظيم الجامعات ) .

### قواعد لمفاضلة في الترشيح على المهمات العلمية التي ترد للجامعة كالاتي :-

١. أقدمية الحصول على الدكتوراه من بين السادة أعضاء هيئة التدريس الحاصلين على الدكتوراه.
٢. يتم ترشيح الحاصلون على الدكتوراه من أرض الوطن ولم يسبق سفرهم للخارج مطلقا ( بعثة - مهمة علمية ) أولاً.
٣. السادة أعضاء هيئة التدريس السابق سفرهم في مهمات علمية لا يتم ترشيحهم في مهمات علمية من نفس النوع إلا بعد ترشيح جميع السادة أعضاء هيئة التدريس بالقسم المختص.
٤. في حالة عدم وجود أعضاء هيئة تدريس مستوفين الشروط السابقة يتم ترشيح من أمضى خمس سنوات خدمة متتالية في خدمة الجامعة بعد العودة من الخارج ، ثم لمن سافرا لمدة أقل من ذلك.
٥. السادة أعضاء هيئة التدريس المعينين من خارج الجامعة يتم ترشيحهم بعد قضاء مدة عامين خدمة فعلية بالجامعة على أن يعتبر هذا التاريخ ( مرور عامين ) هو تاريخ الحصول على الدكتوراه عند المفاضلة .
٦. ويجوز بناء على موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية منح إجازة خاصة لمدة لا تزيد عن ٣ أشهر خلال فترة الإجازة الصيفية على أن يعود العضو قبل بداية العام الدراسي بوقت كاف .